

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم ٣٠٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٥ ؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

ب شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها النص الآتي :

"يكون الحد الأقصى لبقاء الطالب في الفرقة الواحدة سنتين فقط ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص بدخولهم الامتحان لسنة ثالثة في المقررات التي رسبوا فيها ، فيما عدا طلاب الفرقة الأولى والفرقـة الإعدادـية بالـكليـاتـ التيـ بهاـ هـذهـ الفـرقـةـ ، فـيفـصلـ الطـالـبـ الذي يستـفـدـ سـنـتـيـنـ ."

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقه النهائية بفترتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج ، وبالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقه الثانية بالكليات التي بها فرقه إعدادية وكذلك طلاب الفرقه الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقه إعدادية معاملة طلاب الفرقه قبل النهائية .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعد ربه مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً .

ويعتبر الطالب المقيد عن الامتحان بغير عذر أو بعذر غير مقبول راسباً .

وبالنسبة للدراسة بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة فيعامل الطالب الذي لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي المطلوب لاجتياز المستوى معاملة الطالب الباقى للإعادة ، وذلك على النحو الذى تبينه اللوائح الداخلية للكليات ، وتطبق أحكام هذه المادة على الطلاب الوافدين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٥

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى